

51 - باب الوليمة وآداب الأكل (4) - كتاب الصداق - شرح كتاب

دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

فصل في اداب الاكل ويستحب غسل اليدين قبر اللقمة ويطيل المضغ ويمسح الصلحة ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه يؤثر

المنتجات ثلاثة اصابع لثلاث اصابع ثلاثة وثلاث لانها لفظها مذكر وقد ينوي بها - [00:00:00](#)

اذا قلت بثلاثة اصابع اه فهي على انك يعني كانوا يقولون المعدود على انه مذكر مخالف المعدود من ثلاث الى عشرة بثلاثة اصابع

على التذكير لفظه مذكر ويراد به التنكير. ماشي اصبع - [00:00:26](#)

ويمسح الصلحة ويأكل ما تناثر ويغض طرفه عن جليسه المحتاج ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا ويلق ويلق ويلق

اصابعه ويخلل اسنانه ويلقي ما اخرجته خلال ويلقي ما اخرجته خلال ويكره ان يبتلعه. فان قلعه بلسانه لم يكره. نعم - [00:00:55](#)

هذا الفصل في اداب الاكل كيف يأكل الهيئة التي يأكل عليها قال يستحب غسل يديه قبل الطعام قبل ان يأكل هذا مستحب وبعده

ايضا لان قبله لازالة الاوساخ العالقة والغبار - [00:01:24](#)

هذا اصل التشريع بعده لازالة الزفر يعني ولذلك جاء في الحديث اه من احب ان آآ بركة بركة طعام الوضوء قبله وبعده بركة الطعام

الوضوء قبله وبعده. لكن في يعني اسناده ضعف بعضه وشدد ضعفه - [00:01:46](#)

على كل هو آآ من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل بعد الاكل اكل شيئا وتمضمض بعد شربه اللبن وقال ان له وقال من نام

وفي يده اه زفرة كما قال صلى الله عليه وسلم فاصيب - [00:02:18](#)

فلا يلومن الا نفسه او في زهومه قال في يده زهوما يدل ذلك على انه ينبغي غسلها والمراد بحديث الوضوء قبله وبعده الوضوء هنا

كما ذكر شيخ الاسلام وغيره لم يرد - [00:02:49](#)

ذكر الوضوء الا بالقصد الوضوء الشرعي الا في هذا الموضع ان المراد به غسل اليدين يعني جميع النصوص الشرعية الواردة في

الوضوء المراد بها الوضوء الشرعي الا في هذا الموضع - [00:03:08](#)

لو صح يعني انصح هذا الحديث المراد به غسل اليدين وليس الوضوء كامل والقول الثاني المذهب انه يكره الوضوء قبله آآ وسببه

انه ورد فيه انه من فعل اليهود وانه يكره التشبه بهم - [00:03:25](#)

لكن الصواب انه يستحب انه يستحب لاجل النظافة لاجل النظافة ثم يقول وتسن اه التسمية. هم جهرا على الطعام والشراب اما

سنيتهما فامر النبي صلى الله عليه وسلم سم الله للغلام قال يا غلام سم الله - [00:03:58](#)

وكل بيمينك وكل من ماء يليك واما الجهرية فقالوا لينبه من كان غافلا ينبه غيره عليها صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

اكل احدكم من يذكر اسم الله فان نسي - [00:04:26](#)

ان يذكروا اسم الله في اوله فيلقل بسم الله اوله واخره اي في اوله واخره هذا ذكر الاكل قالوا يلحق به الشرب يقاس عليه والتسمية

يعنون به ان تقول بسم الله - [00:04:50](#)

لكن هل يجوز او يشرع ان يزيد بسم الله الرحمن الرحيم على الاكل الظاهر انه لا بأس به انه لا بأس به بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية

انه حسن. قال ولو زاد - [00:05:12](#)

الرحمن الرحيم مكان حسنا يعني اكمل لماذا ليس كمسألة الذبح الذبح ورد فيها التسمية ورد فيها التسمية لكن قالوا انه لا يشرع ان

تقول على الذبح بسم الله الرحمن الرحيم - [00:05:30](#)

لان الذبح فيه ايلام للمذبوح اذا ذبحته ما لا يناسب ان تذكر عليها صفة الرحمة انما يناسب عليها التسمية تبركا اما هنا في الاكل

فليس هناك شئ يحتاج الى ان ترحمه - [00:05:58](#)

هذا هو الفرق يقول وان يجلس على رجله اليسرى يعني يستحب ان يجلس على او يسن لان في اول الكلام يقول وتسن التسمية

يعني يسن ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. لان هكذا كانت - [00:06:23](#)

اه صفة اكل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم للاكل انه جلس جثا رجله اليسرى وجلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقال لا

اكل متكئا كما في صحيح مسلم وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مقعيا - [00:06:49](#)

قاعدة على تمر او اكل تمرا مقعيا كذلك في صحيح مسلم المصنف يقول ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او يتربع الصفة

الثانية التي يستحب التربع كان هناك عدة جلسات منها الاتكاء ومنها التربع ومنها الاستلقاء - [00:07:18](#)

ومنها الانبطاح ومنها الاستوفاز او الالقاء ذكر ذكر صفتين يستحبان ان يجلس مستوفزا او او او يتربع دل على ان ما سوى ذلك

ليس من المستحب يكرهه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا - [00:07:46](#)

الاتكاء هو ان يتكى على جانبه ان يجعل له متكئا يتكى عليه بلا حاجة يكره واما من قال ان الاتكاء التربع من الاتكاء فهذا في

الصواب انه ليس كذلك ليس كذلك - [00:08:22](#)

صواب ان التربع ليس من الاتكاء هو ان تجعل ان تجلس على اربعتك على اربعة رجلك. فخذين والساقين الرجل فيها الفخذ والساق

المجموعة اربعة سمي متربعا لانه رابعها وقيل لانه اتخذها كالربعة - [00:08:45](#)

الساقين يجعلهما هكذا كأنه رابع بينها المهم انه اه ان هذا ليس بمكروه قال وان يأوى يأكل بيمينه بيمينه بثلاث اصابع مما يليه يعني

يسن ان يأكل بيمينه وهذه السنية تقابلها الكراهة - [00:09:09](#)

الاكل بالشمال يكره المذهب قول الجمهور ولا يعني ان يقابلها عدم الاستحباب وهو الاولوية لان ما يقابل المستحب مجنون قد يقابله

المباح قد يقابله المكروه قد يقابله ما هو خلاف الاولى وهو مباح لكن هنا لا الذي يقابله المكروه - [00:09:33](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واخبر ان الشيطان يأكل بشماله يأكل بشماله فنهى عنه دل على ان تركه ترك الاكل

باليمين والاكل بالشمال مكروه آآ يقول - [00:10:00](#)

والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك هذا امر هذا امر واقل احوال الامر الاستحباب اذا لم

يكن الوجوب او اذا لم يكن - [00:10:19](#)

اه على سبيل الابانة الاباحة لان الامر له احوال اما ان يكون للوجوب وهذا الاصل ان لم يكن الوجوب فهو للاستحباب فان لم يكن

للاستحباب فهو للاباحة وهذا باضيق الامور اذا كان بعد - [00:10:32](#)

النهي او لبيان الجواز يعني لها ضوابط. المهم حملوا هذا على الاستحباب سمي الله وكل بيمينك على الاستحباب وتركه يكره

وقيده او علوه بانه من سبيل على سبيل الاداب - [00:10:50](#)

والاوامر القاعدة ان الاوامر التي باب الاداب يكون تحمل على الاستحباب والاستحباب والارشاد لانها اداب الارشاد الارشاد الى

الاکمل والارشاد الى الاكمل اه يكون فيها يكون على اه الاستحباب لان طلب الكمال - [00:11:14](#)

وان كان هذا بالذات يعني فيه ما يزيد قضية الامر الاكل باليمين شرب اليمين فيما يزيد الاستحباب والنهي عن مشابهة الشيطان فان

الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فانزجر عنها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:37](#)

لذلك ذهب بعض العلماء الى التحريم الى التحريم وهذا له قوة له قوة على كل هو هذا محمول على على عند عدم الحاجة اما اذا

احتاج لعسر يده صعوبتها آآ في عليها شئ - [00:12:03](#)

يمنعه من الاكل او تقذر او نحو اي شئ من الموانع تزول الكراهة الكرام كون انه يأكل بثلاثة اصابع يعني ثلاث اصابع آآ ما ورد في

حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:28](#)

انه قال اذا اكل احدكم الطعام لا حديث كعب ابن مالك انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يلحق رواه الخلال ورواه ابو داوود يقول في شرح الخلال وهو في سنن ابي داوود - [00:12:55](#)

سكت عن ابو داوود وصححه الالباني رواه الغليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث اصابع واما اللعق الذي جاء في هذا فجاء ايضا في الصحيحين من حديث جابر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:21](#)

قال اذا اكل احدكم الطعام فلا يمسح يده حتى يلحقها او يلعقها ولا يرفع الصفحة حتى يلحق او يلحقها فان اخر الطعام فيه البركة اما يا العقبة واضحة الانسان يلحق - [00:13:36](#)

اصابعه تنظيف يعني من الزهوم وبقايا الطعام ثم كما قال فيها البركة ما يدري ويلحقها كيف يلحقها قال علماء يلحقها بمعنى انه اما من لا استقدر منه من ولد صغير - [00:13:55](#)

او زوجة او بهيمة لانه يكون عنده شاة داجن بينته فلا بأس ان يعيق هذه هذا لماذا؟ لاجل ان اه البركة الطعام فيه بركة. ليس فقط ان الطعام ينزل لاجل الاكل فقط او يشرح لا فيه ايضا تنزل به بركة - [00:14:23](#)

لذلك لا تدع الشيطان تغسل وتذهب مع الماء الى يعني البركة زالت هذا من الحكم التي قد تخفى على الناس فارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم هذه لا تخف - [00:14:47](#)

لان الاشياء من الحكم بعض الاشياء يدركها الناس بعقولهم كذلك تجدهم يشرعونها في الاداب ينبغي كذا وينبغي كذا تجد من الاداب التي استدرکها الناس بعقولهم حكما من الناس الموافقة الامور الصحية للامور الكمالية للامور الاجتماعية فهي - [00:15:05](#)

العقل ادرك ولذلك تجد من الامور التي كانت موجودة عند الناس في جاهليتها جاءت الشريعة بتقريرها ما ازلتها ومنها ما ازلتها لانها مخالفة للخير لكن ان البركة تنزل ولا يعلم هي في اول الطعام او في اخره - [00:15:32](#)

الصفحة هل هي ولذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها قال كلوا من اطرافها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها يكون لاجل يبقى بركة يبارك في الطعام. اذا اكل هجم على وسط الصفحة - [00:15:56](#)

اجمع البركة لم يبارك في الطعام اكلوا من اطرافها بقيت كأن البركة تتقسم هذه امور خفية لا يطلع عليه الناس ولذلك يرشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال ويصغر اللقمة - [00:16:14](#)

ويطيل المضغ يعني يسن ان يصغر اللقمة ويطير يطيل المضغ يصغر اللقمة لانه حتى لا يكون شريها وكما قال اه كل بيمينك وكل مما يليك. لماذا قال كل مما يليك؟ لاجل انه دفع للشرة - [00:16:36](#)

هذا الشاعر وان مدت الايدي الى الزاد لم اكن باولهم اذ اجشع القوم اولوا ايضا آ لاجل اه لا يتهم بالشره والجشع ايضا لا يتخلى الانسان من هذه الاداب قال الشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:17:03](#)

الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة يعني يطيل المضغ يجعل اللقمة هو ايضا هذه لما تاكل شيئا قليلا اجعله في فمك وتأكل تجد ان النفس - [00:17:32](#)

قد شبعنا اذا اكلت اكلنا ذريعا كثير وازدرت سريعا بلعته سريعا لا تشعر الا وقد امتلأ البطن كثيرا لم تشعر باكتفاء النفس الا بعد ان تمتلئ البطن بينما لو اكل لقمة صغيرة ثم وهكذا ويطيل المضغ تكتفي النفس - [00:17:46](#)

ولو لم تمتلئ البطن هذه اداب يراعونها اه لاجل اه يعني امور خارجة عن نفس الاكل وانما مثلا ما دلت الشريعة على بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه صغرها قال لقيمة - [00:18:12](#)

الصخر وقال لقيمات عدد قلة لقيمات وهذا عدد للقلة ليس للكثرة الجمع اقصد فاذا هذا هو المستحب اه يقول شيخ الاسلام الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة - [00:18:35](#)

وقال على ان هذه المسألة لم اجدها مأثورة ولا عن ابي عبد الله لكن فيها مناسبة وقال ايضا نظير هذا ما ذكره الامام احمد من استحباب تصغير الارقفة تصغير الارغفة - [00:19:04](#)

نقله عنه في الاداب هذا آ ابن مفلح من الاداب نقل عن شيخه هذه المسائل لكن قوله لم اجدها مأثورة الظاهر انه يقصد اطالة المضغ

لان تصغير اللقمة يرشد اليها القول للقيمات في الحديث بحسب ابن ادم لقيمات - [00:19:21](#)

يقيمون صلبه اشار يقال لقيمة وابن لقيمة تصغير هذا يعني لها اثر وقوله ولا عن ابي عبد الله عن الامام احمد لا يعني ينص عليها الامام احمد على كل الاصحاب لما ذكروها اما - [00:19:48](#)

من نصه او من مفهوم كلامه او تخريج على مسائله قال ويمسح الصحيفة هي معروفة الصحيفة هي الاناء الذي يؤكل فيه والعادة الصحيفة ان تكون للشيء الكبير الذي يجتمع عليه الناس. وسموا الصحيفة لهذا - [00:20:12](#)

يعني ذكر اقصد الاصحاب استحباب ان يجتمع الناس على الطعام البركة كلما كثرت عليه الايدي قال استئذني يمسح الصحيفة كما في حديث جابر الذي ذكرناه قبل قليل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:39](#)

قال ولا يرفع الصحيفة حتى يلعقها او يلعقها سيكون بالايدي امسحها حتى او بخبزة حتى يجتمع جميع الادم الذي فيها حتى تنظف آ قال فان اخر الطعام فيه البركة ايه البركة - [00:20:56](#)

وقال انكم لا تدرن في ايه او في ايه البركة. في ايه البركة حتى ولو شبت لقد يكون الطعام البركة ليس لي انك شبت ابعت لي كثرة الاكل لكن قد يكون البركة - [00:21:18](#)

في ماء فيما بقي فيما بقي ولذلك تجد بعض الناس يعني قليل الادراك وقليل الاتباع للسنن او الاكتفاء بها كارشاد اهم شيء عنده الا الشبع احيانا البركة تكون بركة صحية - [00:21:38](#)

هذا الطعام هو غذاء لكن قد يكون يدفع داء البس اللبن مبارك اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه بركة البس ماء زمزم مبارك هو اغذية البس العسل اذا هو شفاء - [00:22:02](#)

اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاذا كذلك الزيت وكذلك زيت الزيتون يعني وغيره. المهم انه آ قد يحتاج الانسان الى البركة بغض النظر عن الشبع البدن يحتاج الى التغذية المباركة فيه - [00:22:22](#)

ليس فقط السمن قال ويأكل ما تناثر ويغظ آ طرفه عن جلسه يعني يستحب ان يأكل ما تناثر على سقط منه على سفرتي وذلك يستحب اتخاذ السفرة لاجل هذا الشيء - [00:22:43](#)

لاجلي لو سقط شيء يكون يأخذه ولا حرج فيه واذا تساقط على الارض في اليوم يطحن ما فيها من اذى كما في صحيح مسلم حديث جابر اذا وقعت لقمة احدكم - [00:23:05](#)

يعني على الارض فليأخذها فليمط ما بها من ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ويأكل ما تناثر وياكم ما تناثر لو سمحتوا سحروا الباب ويأكل ما تناثر اه ويغظ طرفه عن جلسه - [00:23:25](#)

ويؤثر المحتاج الى اخر كلامه نعم انتهينا من الكلام على الاكل ما تناثر او تساقط من الطعام واما قوله طرفه عن جلسه ان يستحب له ذلك. لان لان المجلس اذا نظر اليه اثناء الاكل - [00:23:46](#)

ربما استحيا ربما استحيا كان ذلك سببا لخله وعدم او عدم تبسطه لك قال الشيخ عبد القادر غنية رحمه الله من الادب ان لا ان لا يكثر النظر الى وجوه الاكلين من الادب - [00:24:19](#)

ان يكثر النظر الى وجوه الاكلين وذكرنا ايضا كما في الانصاف انه وان لا ينظر الى مورد للطعام يعني اذا كان هناك اثناء يغرف منه فلا آ ينظر اليه يكثر النظر اليه. لانه يدل على الشرف - [00:24:46](#)

على تعلق نفسه بذلك الاناء قال ويؤثر المحتاج يعني يستحب له ان يؤثر المحتاج على نفسه ان الله تعالى مدح المؤثرين مدح الانصار بذلك بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:25:06](#)

ولو كانوا في فقر والخصاصة الفقر شدة الفقر مع ذلك يؤثرون على انفسهم قال اللبني في حاشيته على هذا الموضع قال اما ايثار رب الطعام بالتقديم للضيف لان رب الطعام صاحب الطعام - [00:25:26](#)

ايثاره ان يقدم للضيف ما يحتاجه يؤثره ولا يحفظه عنه قال وتفسيخ اللحم ونحو ذلك نقطع له اللحم اخواني يقدمه امامه وهذي عادة معروفة عند العرب انه يؤكله ثم يقطع له من اللحم كما هو معروف هذه هذا من الادب - [00:25:46](#)

من المستحب لان هذا يدل على طيب نفس الادب صاحب المأدبة ويجعل الزائر او الضيف تبسط نفسه في الاكل وهو داخل في عموم اكرام الضيف الذي امرنا به والضيف وان كان يطلق على - [00:26:16](#)

من يحل بالقوم وليس له فيها اهل لكن يدخل فيه ايضا يشمل الزائر لان الزائر في بيت نزور الغريب يعني لا يحل له منه شيء الا ما بذل له اه قال ايضا اللبدي واما ايثار الضيف لغيره فبعدم تناول احاسن الطعام - [00:26:48](#)

بل يبقيها للفقير المحتاج الذي لا يجدها في بيته ونحو ذلك قد يكون احيانا الضيف يقدم له كما ذكروا يعني انه يستحب يقدم للضيف الافضل ويفضل على من سواه من الحضور من ليسوا من الضيوف - [00:27:16](#)

ما لم يؤثر ذلك في نفوسهم ذكر هذا في الانصاف وغيره آآ فهنا يقدم للضيف اشياء من العطايف من الطعام او من يعني مكملات قد يوجد معه لا يجد هذه عند في بيته - [00:27:38](#)

اه من الايثار ان الضيف ما دام انه وضعت له ان يتركها لغيره حتى يأكلوا منها لان المأدوب جعل للجميع اه ثم يقول المصنف ويأكل مع الزوجة يعني يستحب ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا - [00:28:00](#)

يستحب ان يأكل مع زوجته ومملوكه وولده ولو كان طفلا لماذا؟ لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر به والارشاد اليه من فعله ارشد الى انه اذا جاءه آآ عبده - [00:28:28](#)

في طعام فليأكل معه ويدعو والا فليعطه منه خادم بصفة عامة سواء كان مملوكا او انا مستأجرا يستحب ان تأكل معه طبعاً ما لم يكن في ذلك محظور بذلك محظور - [00:28:50](#)

تكون امرأة يعني ليست من من مما يحل له خادم مستعجل لكن لو كان رجلا يستحب ان يأكل يطيب نفسه في ذلك يعني هذا فيه طيب نفس والزوجة والولد ولو كان طفلا - [00:29:11](#)

كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل مع ازواجه ففي في الحديث الصحيح ان عائشة كنت اتعرق العرق فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في - [00:29:33](#)

يعني في فمها بسكون الرائ فتح العين وسكون الرائ هو مقاييس اللغة وغيرها واما اذا كان ليس عليه لحم فهو اعظم يمر معنا حديث عمر ابن ابي سلمة انه قال له ان قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فتطيش يدي في الصحف هو غلام - [00:29:48](#)

فقال له يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فدل على ان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الاكل مع الاولاد وذكروا ايضا انه يستحب ان يجتمعوا على الطعام - [00:30:21](#)

اكثر الايدي عليه فانه يبارك له واستدلوا حديث لا يأكل طعامك الا تقى ولا تصحب الا مؤمنا وهذا الحديث رواه الامام احمد الشيخ الالباني في صحيح الجامع المهم انه ويعني يستحب لانه يبارك - [00:30:43](#)

سواء كثرت الايدي سواء كان من الضيوف او من اهل البيت ثم يقول المصنف ويلحق اصابعه ويخلل اسنانه وان يستحب او يسن ان يلحق اصابعه قبل ان يغسلها او يمسحها - [00:31:15](#)

كذلك او يلحقها لغيره من اهله او بنيه الصبيان او دابة او كذا لما روى البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلحقها او يلحقها - [00:31:35](#)

ملعقة ويلحقها على يعني لان هذا تكون ايضا لا يعرف اين بركة الطعام قد تكون بما بقي من من آآ يعني من شيء على اليد ويخلل اسنانه ان يستحب ان يخلل اسنانه - [00:32:03](#)

من خلال وهو العود الذي تخلل فيه الاسنان او بالسواك وجاء عن ابن عمر انه قال ترك الخلال يوهن الاسنان ترك الخلال يوهن الاسنان رؤية مرفوعة لكنه فيه نظر. بل الصحيح انه من من كلام ابن عمر - [00:32:29](#)

وفي الحديث ايضا تخللوا من الطعام فانه ليس شيء اشد على الملك الذي على العبد ان يجد من احدكم ريح الطعام لكنه سند ضعيف ويكفي ايضا او يعني مما يدل على ذلك انه فيه منفعة وذهاب - [00:33:02](#)

الكريهة لان الطعام في الاسنان قد تعفن خاصة اذا كان من اللحم فلذلك يستحب ازالته لانه مأمور بالنظافة نظافة الفم ثم يقول

ويلقي ما اخرجه الخلال. ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره - [00:33:25](#)

اذا اخرج شيئا بالعود او الخلل سواء سمي الخلال لانه يتخلل الفروجيات الاسنان اه الذي يستحب ان يلقيه لا يأكله وظاهر كلامه ولو كان جديدا حديثا لانه قد تكون الاسنان نظيفة مخللة قبل الطعام - [00:33:50](#)

ثم اكل علق فيها شيء ثم اخرجه واذا به جديد من بقي الطعام القريب هي لم تتعفن ولم يحصل قال يكره بلعه يكره ابتلاؤه اه لكن قالوا فان قلعه بلسانه لم يكره - [00:34:14](#)

يعني لو حرك لسانه فاخرج ما بين اسناني لم يكره لماذا استدلوا بحديث آآ باسناده نظر لابي هريرة ان قال من اكل فما تخلل فليلفظ فالذي تخلل فما اي فالذي تخلله - [00:34:36](#)

وما لك بلسانه فليبلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داوود ابن ماجه وحسنه النووي في خلاصة الاحكام كذلك تبعه من الملقن - [00:35:01](#)

قال ابن مفلح ظعفه اولى الشيخ الالباني في ضعيف ابي داوود وكذلك ابن حجر يقول ابن حجر فيه من لا يعرف فيه من لا يعرف يعني فيه جهالة اه على هذا - [00:35:20](#)

يعني لا فرق بين ما يخرج بالاسنان وما يخلد واصل المسألة كلها مبنية قصد يعني ابتلاع او لفظ ما يخرج من الاسنان مبنية على هذا الحديث الذي في اسناده ضعف - [00:35:43](#)

ولكن ما كان ما دام انه في الاداب ها وحديث ضعيف في الاداب يوافق ايضا الادب الذي يدل عليه الرأي فانه يؤخذ به يعمل به اصل هذه المسألة وانه يستحب القاؤه - [00:36:03](#)

ما خرج بلا استئذان يدل على انه اه لم يثبت لم يدم ثوابه يعني بقاء مجرد ما حرك اسنانه بلسانه خرج هذا الظاهر انه لم يكن مما مما طال بقاؤه فيه - [00:36:26](#)

اه في الفن بينما ما اخرجه بالخلال فقد يكون من شيء سابق هذا يغلب سيكون مما صار فيه نوع من الفساد في ذلك يكره بلعه وقلنا ان ظاهر كلامهم ولو كان حديثا - [00:36:46](#)

الكلام على اصل المسألة اصل المسألة فيلحق الحديث طعام الحديث او بقايا الحديثة بالماضي الحقة القديمة هذا المقصود - [00:37:07](#)